

الدر المنثور

وأخرج ابن مردويه عن وهب بن كيسان قال : قلت لجابر بن عبد الله متى حرمت الخمر ؟ قال :
بعد أحد صبحنا الخمر يوم أحد حين خرجنا إلى القتال .

وأخرج ابن مردويه عن جابر بن عبد الله قال : حرمت الخمر يوم حرمت وما كان شراب الناس
إلا التمر والزبيب .

وأخرج ابن مردويه عن جابر قال " كان رجل عنده مال أيتام فكان يشتري لهم ويبيع فاشترى
خمرا فجعله في خوابي وان الله أنزل تحريم الخمر فأتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا
نبي الله إنه ليس لهم مال غيره فقال : أهرقه .
فأهرقه " .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر قال : حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء وما خمرهم يومئذ
إلا الفضيخ .

وأخرج ابن مردويه عن أنس قال : حرمت الخمر يوم حرمت وما بالمدينة خمر إلا الفضيخ .
وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ والبيهقي في سننه عن عبد الله بن عمرو قال : إن هذه الآية
التي في القرآن يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل
الشیطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون هي في التوراة إن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل ويبطل
به اللعب والزفن والمزامير والكبارات .

يعني البرابط والزمارات يعني الدف والطنابير والشعر والخمر مرة لمن طعمها وأقسم ربي
بيمينه وعزة حيله لا يشربها عبد بعدما حرمتها عليه إلا عطشته يوم القيامة ولا يدعها بعد
ما حرمتها إلا سقيته إياها من حظيرة القدس .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال " حرم الله الخمر وكل
مسكر حرام " .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر قال : لقد أنزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة زبينة واحدة
.

وأخرج أحمد وأبو يعلى وابن الجارود وابن مردويه عن أبي سعيد قال " كان عندنا خمر
ليتيم فلما نزلت الآية التي في المائدة سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا : ليتيم ؟
فقال : اهريقوها " .

وأخرج ابن مردويه عن أنس قال : حرمت الخمر وهي تخمر في الجراري